دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٩ في شأن الجمعيات التعاونية، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية،،،

مقدمو الاقتراح

محمد براك المطير

عبدالله جاسم المضف

مهند طلال الساير

حمد عادل العبيد

أسامة زيد الزيد

يحال إلى لجنة الشؤون الصحية والاجتماعية والعمل

يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة

مع إعطائه صفة الاستعجال

٢٠٢٤/١٢/١٤

٧٢٩

اقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٩
في شأن الجمعيات التعاونية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٩ في شأن الجمعيات التعاونية المعدل بالقانون رقم (١١٨) لسنة ٢٠١٣،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وصدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد (١١/ ١٢/ ١٤/ ١٥/ ٢٠/ ٢١/ ٢٤ و٢٧) والفقرة الأولى من المادة (٣٥) من المرسوم بالقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٩ المشار إليه النصوص التالية:

(المادة ١١):

" يكون لكل جمعية تعاونية مجلس إدارة يدير شؤونها، يتكون من سبعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية بالاقتراع السري من بين أعضائها البالغين من العمر ثلاثين سنة ميلادية كاملة على الأقل في تاريخ انتهاء السنة المالية طبقاً لنظام الجمعية والحاصلين على مؤهل دراسي لا يقل عن شهادة دبلوم سنتين بعد الثانوية العامة، ومدة العضوية في المجلس ثلاث سنوات وتسقط عضوية جميع الأعضاء بعد انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ انتخاب أول مجلس وفقاً لأحكام هذا القانون، ويجوز للجمعية العمومية إعادة انتخاب العضو بعد سقوط عضويته لدورتين فقط، ولا تُحسب سنوات العضوية في المجالس السابقة قبل صدور هذا القانون من المدة المشار إليها.

ويكون لكل من تتوافر فيه شروط انتخاب أعضاء مجالس إدارة الجمعية التعاونية الحق في الإدلاء بصوته على الأقل لمرشح واحد وبحد أقصى سبعة مرشحين.

يتم انتخاب مجالس إدارات الجمعيات التعاونية وفق هذه المادة، وذلك عند انعقاد أول جمعية عمومية لكل جمعية على حدة اعتباراً من انتهاء المدة القانونية (٤) سنوات ميلادية لكل مجلس إدارة منتخب قبل تطبيق هذا القانون.

ويجوز لوزير الشئون الاجتماعية أن يعين بالإضافة إلى الأعضاء المنتخبين عضواً واحداً أو أكثر في مجلس الإدارة بحيث لا يتجاوز عددهم عضـــوين اثنين ويكون التعيين لمدة سنة قابلة للتجديد وتقتصر حالات التعيين في المواضع الآتية:

- فقدان النصاب بمجلس الإدارة.
- حل مجلس الإدارة.
- تعذر التشكيل ".

(المادة ١٢):

" ينتخب مجلس الإدارة سنوياً في أول اجتماع له عقب إعلان نتيجة انتخابه - رئيساً ونائباً للرئيس وأميناً للسر وأميناً للصندوق لمدة سنة ميلادية، على أن يتم ذلك خلال أسبوع من إعلان نتيجة انتخاب مجلس الإدارة، وإلا أُعتبر المجلس منحلاً، ولا يجوز لأعضـــائه في هذه الحالة إعادة الترشح لعضوية مجلس الإدارة في الدورة التالية على تاريخ الحل.

وإذا تعذر التشكيل لأي منصب من مناصب الهيئة الإدارية عدا رئيس مجلس الإدارة يتم الانتقال إلى المنصب الذي يليه وفق الترتيب السابق.

ورئيس المجلس هو الذي يمثل الجمعية لدى القضـــاء ولدى الغير بصـــفته، وعليه تنفيذ القرارات التي يصـــدرها المجلس، ويقوم نائب الرئيس مقام الرئيس عند غيابه أو قيام مانع به.

ويحدد النظام الأســاســي النموذجي شــروط صــحة انعقاد مجلس الإدارة والتصــويت على القرارات، ودون الإخلال بالمادة (٣٣) من هذا القانون فإنه في حال انتفاء الصـــفة عن رئيس مجلس الإدارة تنتفي مســؤوليته الشـــخصـــية عن الآثار القانونية والإدارية والأدبية الناتجة عن المخالفات والجنح بأنواعها ويتحملها من يحل محله ما لم تكن ناتجة عن تجاوزات متعمدة يتم إثباتها لدى الجهات المختصة ".

(المادة ١٤):

" يكون لكل جمعية تعاونية مكتب تدقيق للحسابات من غير أعضائها – تعينه الجمعية العمومية سنوياً وتحدد مكافأته ويشترط أن يكون محاسباً قانونياً ويتولى مراجعة حسابات الجمعية وجرد خزائنها ومخازنها ومراجعة حساباتها ومستنداتها وعليه أن يوافي وزارة الشئون الاجتماعية بما قد يطلب منه من بيانات أو إيضاحات.

ولا يجوز لمكتب تدقيق الحسابات أن يراقب على أكثر من خمس جمعيات تعاونية، وألا تتجاوز مدة تعيينه بذات الجمعية أكثر من ثلاث سنوات ".

(المادة ١٥):

" يعرض مجلس إدارة الجمعية الحسابات العمومية للسنة المالية المنتهية والحسابات الختامية على مكتب تدقيق الحسابات لإعداد الميزانية قبل موعد انعقاد الجمعية العمومية بشهرين على الأقل وعليه أن يوافي وزارة الشئون الاجتماعية قبل موعد انعقاد الجمعية بشهر على الأقل ".

(المادة ٢٠):

" يُدعى الأعضاء لحضور الجمعية العمومية قبل موعد انعقادها بخمسة عشر يوماً على الأقل ويرفق بالدعوة بيان واف عن المسائل المعروضة وتقارير مجلس الإدارة ومكتب تدقيق الحسابات ".

(المادة ٢١):

" مع مراعاة أحكام المادة (١١) من هذا القانون، تنعقد الجمعية العمومية العادية سنوياً بدعوة من مجلس الإدارة، خلال المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون وذلك للنظر فيما يلي:

١. تقارير مجلس الإدارة ومكتب تدقيق الحسابات والتصديق عليها.

٢.الميزانية العمومية والتصديق على الحسابات الختامية.

٣.تقارير المراقب المالي والإداري.

٤. تعيين مكتب تدقيق الحسابات للسنة المالية القادمة.

٥. الانتخاب الدوري لأعضاء مجلس الإدارة ".

(المادة ٢٤):

" إذا استقال أكثر من نصف أعضاء مجلس الإدارة، أُعتبر المجلس مُنحلاً بقوة القانون وفي هذه الحالة على وزارة الشئون الاجتماعية تعيين مدير مؤقت خلال فترة لا تتعدى أسبوعين ليتولى تسيير العاجل من أمور الجمعية، ويحدد في القرار الموعد الذي يتعين فيه دعوة الجمعية العمومية لانتخاب مجلس إدارة على ألا يتجاوز موعد انعقاد الجمعية العمومية ستين يوماً من تاريخ صدور قرار تعيين المدير.

وفي حالة توقف مكتب تدقيق الحسابات، فعلى مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية خلال شهر من تاريخ التوقف لتعيين مكتب تدقيق الحسابات ".

(المادة ٢٧):

" تتولى وزارة الشؤون الاجتماعية الرقابة والتفتيش على نشاط الجمعيات التعاونية وأعمالها وحساباتها للتحقق من سيرها وفق أحكام القانون والقرارات المنفذة له.

ويكون للموظفين المكلفين لهذا الغرض صفة الضبطية القضائية لضبط الجرائم والمخالفات المنصوص عليها في هذا القانون والقرارات المنفذة له وتحرير المحاضر اللازمة.

ويجوز للجمعية التعاونية التظلم للجهة الإدارية المختصة خلال أسبوعين من تاريخ محضر المخالفة على أن يتم الفصل في التظلم خلال فترة لا تتجاوز شهرا من تاريخ تقديمه وإلا أُعتبرت المخالفة كأن لم تكن.

ولوزارة الشئون الاجتماعية إلغاء أي قرار تصدره الهيئات القائمة بإدارة الجمعية، ويكون مخالفاً لأحكام القانون أو لنظام الجمعية أو لمبادئ التعاون، وللجمعية ذات الشأن أن تطعن في قرار الإلغاء خلال أسبوعين من إبلاغها أمام اللجنة المنصوص عليها في المادة (٨) من هذا القانون.

وتفصل اللجنة في هذا الطعن طبقا لما هو منصوص عليه في المادة (٨) من هذا القانون خلال فترة لا تتجاوز شهرا من تاريخ تقديمه، وإلا أُعتبر القرار كأن لم يكن ".

الفقرة الأولى من المادة (٣٥):

" لوزير الشؤون الاجتماعية عند ارتكاب أعضاء مجلس إدارة الجمعية مخالفات مالية أو إدارية جسيمة أن يصدر بناء على توصية جهة التحقيق وبعد ثبوت المخالفة من قبل لجنة التحقيق وبعد استيفاء كافة الإجراءات القانونية قراراً مسبباً بحل مجلس إدارة الجمعية وتعيين مجلس إدارة أو مدير مؤقت لإداراتها ويجوز أن يقتصر القرار على عزل عضو أو أكثر وتعيين من يقوم مقامه، ويحدد في القرار الموعد الذي يتعين فيه دعوة الجمعية العمومية لانتخاب مجلس إدارة جديد أو انتخاب من يحل محل العضو المعزول ".

(المادة الثانية)

تضاف فقرة جديدة إلى المادة (١٨) والمادة (٢٩ مكرراً) من المرسوم بالقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٩ المشار إليه كما تضاف مادتان جديدتان برقمي (٤٠ مكرراً و٤٠ مكرراً أ) نصهم الآتي:

(المادة ١٨) فقرة جديدة:

" ويمنح أعضاء مجلس إدارة الجمعيات التعاونية صفة التفرغ لمهام العضوية طيلة فترة شغل المنصب ويحتفظ كل عضو بوظيفته أو عمله وراتبه وكل ما كان يحصل عليه يوم اكتسابه للعضوية وفقاً للقانون ".

(المادة ٢٩ مكرراً) فقرة جديدة:

" يمنح أعضاء مجلس إدارة اتحاد الجمعيات التعاونية الاستهلاكية ومجلس إدارة اتحاد الجمعيات التعاونية الإنتاجية الزراعية صفة التفرغ لمهام العضوية طيلة فترة شغل المنصب، ويحتفظ لكل عضو بوظيفته أو عمله وراتبه وكل ما كان يحصل عليه يوم اكتسابه للعضوية وفقاً للقانون ".

(المادة ٤٠ مكرراً):

" يتم دعم الاتحادات والنقابات التعاونية من بند الخدمات الاجتماعية، وتحدد اللائحة التنفيذية النسب المقررة لهذه الدعوم ".

(المادة ٤٠ مكرراً أ):

" يتم إنشاء مركز متخصص للتدريب التعاوني للاهتمام ببرامج التدريب والتأهيل ووسائل نشر الثقافة والوعي التعاوني ".

(المادة الثالثة)

يستبدل بعبارة وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل أينما وردت في المرسوم بالقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٩ المشار إليه عبارة وزارة الشؤون الاجتماعية.

(المادة الرابعة)

يصدر وزير الشؤون الاجتماعية اللائحة التنفيذية والقرارات اللازمة لهذا القانون وذلك خلال شهر من تاريخ صدوره، ويستمر العمل باللوائح والقرارات السارية لحين صدور اللائحة والقرارات التنفيذية الأخرى.

(المادة الخامسة)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(المادة السادسة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كلٌ فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

نواف الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٩
في شأن الجمعيات التعاونية

من سمات العمل في القطاع التعاوني أنه دائم التطور والتغير لكي يواكب كل جديد ويستوعب كل ما تفرزه الحركة التعاونية من تقدم وازدهار.

ولذا كان من الحتمي التدقيق والمراجعة وبشكل دوري لكافة النصوص القانونية التي تحكم هذا العمل، وتعديلها واستبدالها بغيرها كلما كان ذلك ضرورياً لمعالجة أوجه القصور التي كشف عنها الواقع أو التطبيق لتلك النصوص.

وتحقيقا لهذا الغرض فقد أعد الاقتراح بقانون المرفق في شأن تعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٩ في شأن الجمعيات التعاونية، فنصت المادة الأولى منه على أن يستبدل بنصوص المواد (١١ و١٢ و١٤ و١٥ و٢٠ و٢١ و٢٤ و٢٧) والفقرة الأولى من المادة (٣٥) من المرسوم بالقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٩المشار إليه، بالنصوص التالية:

وتضمنت المادة (١١) الأسس الرئيسية لمجلس إدارة الجمعية التعاونية، مع تحديد عدد الأعضاء بسبعة أعضاء، وشمل النص بيان كيفية اختيار الأعضاء والشروط الواجب توافرها فيهم، وأن مدة العضوية ثلاث سنوات من تاريخ انتخاب أول مجلس بعد أن كانت أربع سنوات في النص السابق، كما نصت على جواز إعادة انتخاب العضو بعد اسقاط عضويته لدورتين، بعد أن كانت في النص السابق دورة واحدة، وقد أجاز هذا النص لوزير الشئون الاجتماعية أن يعين عضواً واحداً أو اثنين بحد أقصى في مجلس الإدارة وذلك في حالات فقد النصاب بمجلس الإدارة وحل مجلس الإدارة وتعذر التشكيل.

وأوجبت المادة (١٢) على مجلس الإدارة أن ينتخب خلال أسبوع من إعلان نتيجة الانتخاب وفي أول اجتماع له، رئيساً ونائباً للرئيس وأميناً للسر وأميناً للصندوق لمدة سنة وإلا اعتبر المجلس منحلا، ولا يجوز لأعضائه في هذه الحالة إعادة الترشح لعضوية مجلس الإدارة في

الدورة التالية على تاريخ الحل, وقد أحالت في بيان شـــروط صـــحة انعقاد مجلس الإدارة والتصويت على القرارات إلى النظام النموذجي، وقد بين النص أنه في حال انتفاء الصفة عن رئيس مجلس الإدارة تنتفي مسؤوليته الشخصية عن الآثار القانونية والإدارية والأدبية الناتجة عن مخالفات وجنح مالم تكن ناتجة عن تجاوزات متعمدة يتم إثباتها لدى الجهات المختصة.

وقد اسـتبدلت المادتان (١٤،١٥) المراقب المالي والإداري للجمعية بمكتب تدقيق للحسـابات من غبر أعضـائها مع بيان كيفية تعيينه ومدته وتحديد مكافأته والشـروط الواجب توافرها في أعضائه والمهمة المنوطة به.

وبينت المادة (٢٠) أن دعوة الأعضـاء لحضـور الجمعية العمومية يجب أن يتم قبل موعدها بخمسـة عشـر يوماً على الأقل واشـترطت ضـرورة أن يرفق بالدعوة بيان وافي عن المسـائل المعروضـة وتقارير مجلس الإدارة ومكتب تدقيق الحسابات حتى يتسنى لكل عضو الاطلاع عليها وأخذ فكرة وافية عنها لإمكان مناقشتها في الاجتماع.

وبينت المادة (٢١) أن انعقاد الجمعية العمومية يجب أن تتم سـنوياً بدعوة من مجلس الإدارة خلال المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون دون التقيد بمدة الأربعة أشـــهر التالية لانتهاء السـنة المالية الواردة في النص السـابق، كما بينت المسـائل التي يجب النظر فيها خلال هذا الاجتماع.

وواجهت المادة (٢٤) حالة اسـتقالة أكثر من نصـف عدد أعضـاء مجلس الإدارة، بأن يعتبر المجلس في هذه الحالة منحلاً بقوة القانون، وبينت الإجراءات الواجب على وزارة الشـــئون الاجتماعية اتخاذها في هذه الحالة، وأضـــافت هذه المادة أن في حالة توقف مكتب تدقيق الحســابات، فإن على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية خلال شــهر من تاريخ التوقف لتعيين مكتب تدقيق للحسابات.

واكتفت المادة (٢٧) باسـتبدال وزارة الشـئون الاجتماعية والعمل بوزارة الشـئون الاجتماعية، وبأن للجمعية الحق في التظلم خلال أسبوعين بدلا من أسبوع في النص السابق.

وقد بينت المادة (٣٥) في الفقرة الأولى أنه عند ارتكاب أعضاء مجلس إدارة الجمعية مخالفات مالية وإدارية جسيمة، أن القرار المسبب بحل مجلس الإدارة لا يصدر فقط بناء على توصية جهة التحقيق وإنما بعد ثبوت المخالفة من قبل هذه اللجنة وبعد استيفاء كافة الإجراءات القانونية.

وأضافت المادة الثانية فقرة جديدة إلى المادة (١٨) والمادة (٢٩ مكرراً) من المرسوم بالقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٩ المشار إليه كما أضافت مادتان جديدتان برقمي (٤٠ مكرراً و ٤٠ مكرراً أ) والقاعدة طبقاً لنص المادة (١٨) أن أعضاء مجلس الإدارة لا يتقاضون أجراً عن عملهم, إلا أن المادة أجازت لحسن الإدارة منحهم مكافآت لا يزيد مجموعها عن ١٠% من صافي الربح وبالحد الأقصى الذي يصدر بتحديده قرار من وزير الشئون الاجتماعية سنويا, وقد تضمنت هذه المادة حكما جديداً بأن يمنح أعضاء مجلس إدارة الجمعيات والاتحادات التعاونية صفة التفرغ لمهام العضوية طيلة فترة شغل المنصب، على أن يحتفظ لكل منهم بوظيفته أو عمله وراتبه وكل ما كان يحصل عليه يوم اكتسابه للعضوية وفقاً للقانون.

وقت أكدت الفقرة المضافة إلى المادة (٢٩ مكرراً) على أن يمنح أعضاء مجلس إدارة اتحاد الجمعيات التعاونية الاستهلاكية ومجلس إدارة اتحاد الجمعيات التعاونية الإنتاجية الزراعية صفة التفرغ لمهام العضوية طيلة فترة شغل المنصب ويحتفظ لكل عضو بوظيفته أو عمله وراتبه وكل ما كان يحصل عليه يوم اكتسابه العضوية وفقاً للقانون.